


وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل
للأغراض السكنية والتجارية

(مارس 2024م)

الفهرس

مقدمة

- 3 -

جدول المخالفات والغرامات المالية:

- 4 -

1- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة - 4 -

2- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها - 6 -

-

- 8 -

3- جداول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة

- 11 -

4- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة

مقدمة

استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة (السادسة عشرة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1438/12/1هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/112) وتاريخ 1443/11/9هـ، التي تنصّ على أن "يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق جدول يصدره الوزير، ويُراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها"؛ أصدرت وزارة الطاقة جدول بيان مخالفات أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية أو لوائح الأنشطة أو دليل تقديم خدمة توزيع وبيع غاز البترول السائل، أو شروط الرخصة أو التعليمات أو القرارات التي تصدرها الوزارة، وفيه يُحدّد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة، ومعايير تطبيقها.

جداول المخالفات والغرامات المالية:

تقتصر الجداول أدناه على تحديد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة، ولا يُخل ذلك بحق اللجنة في تطبيق أي عقوبة أخرى تراها من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام بالإضافة إلى الغرامة المالية، وتحدد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة حسب المعايير الآتية:

- مدى خطورة المخالفة والآثار المترتبة عليها.
 - توفر القصد من ارتكاب المخالفة والإصرار على ذلك.
 - مدى اتخاذ إجراءات عاجلة للتخفيف من الآثار السلبية للمخالفة.
 - مدى تعاون المخالف على إزالة المخالفة.
 - الموقع الجغرافي للمنشأة.
 - حجم المنشأة.
 - إجمالي إيرادات المخالف خلال السنة المالية السابقة للسنة التي ضبطت المخالفة فيها.
- 1- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة:

أ. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، ولا يزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة دون رخصة.
2	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
3	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولى الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.
4	عدم الالتزام بأجور النشاط المعتمدة.
5	الحصول على غاز البترول السائل من غير مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).
6	عدم توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير احتياجات المناطق من غاز البترول السائل.
7	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.
8	التوقف عن ممارسة النشاط، دون موافقة سابقة من الوزارة.
9	عدم الالتزام ببيع غاز البترول السائل الموافق للمواصفة القياسية المعتمدة.

10	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.
11	عدم الالتزام بإعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة والمتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل أو تزويد الوزارة بنسخة منها، أو تحديثها دوريًا.
12	عدم مباشرة المرخص له لحوادث وتسربات الأسطول التابع له أو عدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
13	عدم إخطار الوزارة فورًا بأي حدث أو تغير جوهري في أعماله أو هيكله التنظيمي، أو حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.
14	نقل غاز البترول السائل إلى غير مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

ب. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (30,000) ثلاثين ألف ريال، ولا يزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة بعد انتهاء مدة الرخصة.
2	عدم تقديم دراسة كمية المخاطر التي تحدثها منشآته على الجمهور والمنطقة المحيطة وتدابير الوقاية والسيطرة كل (5) سنوات أو عند طلب الوزارة.
3	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.
4	عدم تقديم دراسة امتثال لمعايير الأمن والسلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة، لنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة كل سنتين، أو عند الطلب.
5	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، أو تقديمها للوزارة متى طلبت ذلك.
6	عدم إعداد خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، أو الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، أو عدم تحديثها كل (3) أشهر.
7	عدم وضع الترتيبات المناسبة لضمان القدرة على الاستمرار في الأعمال والوفاء بالالتزامات عند حدوث توقف غير متوقع للأعمال، أو عدم توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.
8	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط.
9	عدم إبلاغ الوزارة عن أيٍّ حادث يقع خلال (30) ثلاثين دقيقة من وقوعه بجميع الحوادث (الأمنية والتشغيلية والطبيعية والصحة المهنية والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة والمتطلبات المحددة من الوزارة.
10	عدم الحصول على تأمين ضد المطالبات والخسائر والأضرار لجميع مرافقه الخاضعة للنظام التي تنشأ من ممارسته للنشاط، بحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
11	عدم وجود سجل صيانة دورية لصهاريجه وشاحناته.
12	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.

ج. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (5,000) خمسة آلاف ريال، ولا يزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.
2	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.
3	عدم تزويد قائد الصهريج بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهريج.
4	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقره الوزارة.
5	عدم قياس نسبة المحتوى المحلي، أو إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات النشاط.
6	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسية والحوادث الأخرى.
7	عدم قيام المرخص له بسحب الكميات المخصصة له من مصادر الغاز.
8	عدم إجراء فحص هيدروستاتيكي من طرف ثالث معتمد لأي صهريج وقع له حادث، أو عدم تزويد الوزارة بالتقارير.
9	عدم توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
10	عدم استخدام نظام التتبع لأسطول صهريج الغاز وربطه مع الجهات ذات العلاقة.

2- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها:

أ. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، ولا يزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط إنشاء مرافق التعبئة والتخزين، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها دون رخصة.
2	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.
3	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
4	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولى الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.

5	التوقف عن ممارسة النشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.
6	عدم الالتزام بأجور النشاط المعتمدة.
7	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.
8	التعبئة لغير مرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.
9	الحصول على غاز البترول السائل من غير مرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

ب. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (30,000) ثلاثين ألف ريال، ولا يزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط إنشاء مرافق التعبئة والتخزين، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها بعد انتهاء مدة الرخصة.
2	عدم إخطار الوزارة فورًا بأي حدث أو تغيير جوهري في أعماله أو هيكله التنظيمي، أو حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.
3	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.
4	عدم وجود خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، وكذلك الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعتها كل (3) أشهر.
5	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط.
6	عدم إبلاغ الوزارة عن أي حادث يقع خلال (30) ثلاثين دقيقة من وقوعه، بجميع الحوادث (الأمنية والتشغيلية والطبيعية والصحة المهنية والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة والمتطلبات المحددة من الوزارة.
7	عدم الحصول على تأمين ضد المطالبات والخسائر والأضرار لجميع مرافقه الخاضعة للنظام التي تنشأ من ممارسته للنشاط، بحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
8	عدم وضع الترتيبات المناسبة التي تضمن قدرة المرخص له على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها.
9	عدم المحافظة على نسب مخزون الغاز المحددة لكل مرفق من قبل الوزارة.
10	عدم توفير مخزون أسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين في كل مرفق تعبئة وتخزين.
11	عدم الالتزام بتنظيف جميع الأسطوانات قبل تسليمها لمنافذ البيع حسب المعايير التي تصدرها الوزارة.
12	عدم صيانة جميع الأسطوانات والأقفاص وفقًا للمواصفات والمتطلبات الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
13	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.

ج. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (5,000) خمسة آلاف ريال، ولا يزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.
2	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقرُّه الوزارة.
3	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.
4	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، أو عدم الالتزام به.
5	تنفيذ أعمال التحميل والتفريغ داخل مرافق نشاط التعبئة والتخزين عن طريق أشخاص غير مؤهلين.
6	عدم ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية، كالقفازات المناسبة للعمل، وحذاء السلامة.
7	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسية والحوادث الأخرى.
8	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، أو عدم تقديمها إلى الوزارة عند طلبها.
9	عدم تجهيز مكان منفصل لعزل الأسطوانات المعيبة عن الأسطوانات السليمة.
10	عدم وجود سجل صيانة دورية لصهاريجه وشاحناته.
11	عدم قياس نسبة المحتوى المحلي، أو عدم إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات النشاط.

3- جداول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة:

أ. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، ولا يزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة دون رخصة.
2	عدم مباشرة المرخص له لحوادث وتسربات الأسطول التابع له أو عدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
3	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.
4	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
5	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولي الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.

6	التوقف عن ممارسة النشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.
7	عدم إخطار الوزارة فوراً بأي حدث أو تغير جوهري في أعماله أو هيكله التنظيمي، أو حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.
8	عدم الالتزام بالتعريفات أو أجور النشاط المعتمدة.
9	عدم تلبية جميع طلبات المناطق محل الرخصة.
10	عدم الاستجابة للحالات الطارئة المرتبطة بالخزانات.
11	عدم التأكد من مطابقة الخزان للمواصفات الفنية المعتمدة، أو عدم إجراء فحص نظري عليه، أو عدم التأكد من سلامته قبل التعبئة، أو عدم التأكد من وجود موافقة من المديرية العامة للدفاع المدني للمنشآت التجارية.
12	توزيع غاز البترول السائل بالجملة لغير المستهلك السكني أو التجاري، أو توزيع أسطوانات غاز البترول السائل لغير مرخص له بنشاط بيع غاز البترول السائل بالتجزئة.
13	الحصول على غاز البترول السائل من غير مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.
14	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.

ب. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (20,000) عشرين ألف ريال، ولا يزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة بعد انتهاء مدة الرخصة.
2	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.
3	عدم الالتزام بزيادة أيام العمل وساعاته إذا دعت الحاجة بحسب ما تراه الوزارة.
4	عدم وضع الترتيبات المناسبة التي تضمن قدرة المرخص له على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذاً في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها.
5	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لنشاط توزيع الغاز لمدة (5) سنوات.
6	عدم إبلاغ الوزارة عن أي حادث يقع خلال (30) ثلاثين دقيقة من وقوعه، بجميع الحوادث (الأمنية والتشغيلية والطبيعية والصحة المهنية والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة والمتطلبات المحددة من الوزارة.
7	عدم الحصول على تأمين ضد المطالبات والخسائر والأضرار لجميع مرافقه الخاضعة للنظام التي تنشأ من ممارسته للنشاط، بحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
8	عدم وجود سجل صيانة دورية لصهاريجه وشاحناته.
9	التعبئة والتفريغ عن طريق شخص غير مدرب.

10	عدم توفير قنوات تواصل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى وتمكين المستهلكين من طلب الخدمات، ومنها: جدولة طلبات التعبئة، وتعديلها وإلغائها، وتتبع حالتها.
11	عدم إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة والمتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها وتحديثها دورياً.
12	عدم وجود خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة ومصادرها، وكذلك الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعتها كل (3) أشهر.
13	عدم إنشاء مستودعات لتخزين الأسطوانات في المناطق المستهدفة لتقديم الخدمة، أو عدم توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين فيها.
14	عدم استخدام نظام التتبع لأسطول صهاريج وشاحنات الغاز وربطه مع الجهات المعنية.
15	عدم توفير التدريب المستمر للسائقين وطاقم العمل على أعمال السلامة والإطفاء والإسعاف، وتوعيتهم بمخاطر غاز البترول السائل ونقله، والاستجابة للحالات الطارئة.
16	عدم تزويد قائد الصهريج أو الشاحنة بدليل للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج، أو التراخيص اللازمة.
17	عدم نشر دليل تقديم الخدمة، أو التعريف المعتمدة، أو رسوم الخدمات الأخرى على الموقع الإلكتروني، أو وسائل التواصل الأخرى للمرخص له بنشاط توزيع الغاز بالجملة للمستهلك.
18	عدم الالتزام بإجراءات معالجة الشكاوى لخدمة توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك، المحددة في دليل تقديم الخدمة.
19	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.
20	عدم الالتزام بتوفير الخدمات وفق المدد الزمنية المحددة وفق الدليل.
21	عدم الالتزام بإجراءات الحصول على خدمة توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك، وإجراءات تأجيلها المحددة في الفقرتين (4) و(7) من دليل تقديم الخدمة.
22	عدم التقيد بالالتزامات المحددة عند تقديم خدمة توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك المحددة في دليل تقديم الخدمة.
23	مخالفة إجراءات إيقاف خدمة توزيع غاز البترول السائل بالجملة، المحددة في دليل تقديم الخدمة.
24	عدم الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد للمرخص له.
25	عدم وجود اتفاقيات مع مرخص له لتوفير احتياجات المناطق محل الرخصة من غاز البترول السائل.
26	عدم الإعلان عن أي تغيير في أسعار الخدمات أو المنتجات لنشاط توزيع الغاز بالجملة للمستهلك.

ج. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (3,000) ثلاثة آلاف ريال، ولا يزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.
2	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقره الوزارة.
3	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.

4	عدم التزام العاملين بالزي الموحد.
5	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، أو تقديمها للوزارة متى طلبت ذلك.
6	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسية والحوادث الأخرى.
7	عدم تقديم المعلومات للمستهلك باللغة العربية.
8	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، وتحميل الأسطوانات وتنزيلها.
9	عدم نقل الأسطوانات بالأقفاس المعدة لهذا الغرض.
10	عدم توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
11	عدم قياس نسبة المحتوى المحلي، أو عدم إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات النشاط.

4- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة:

أ. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (5,000) خمسة آلاف ريال، ولا يزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة دون رخصة.
2	مزاولة خدمة توصيل الأسطوانات للمستهلك دون استيفاء المتطلبات المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.
3	عدم الالتزام بالتعريفات المعتمدة.
4	التوقف عن مزاولة نشاط البيع بالتجزئة دون موافقة سابقة من الوزارة.
5	بيع الأسطوانات المعيبة.
6	بيع أسطوانات غاز غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
7	تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.
8	تعبئة أسطوانات مخصصة للرحلات غير متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
9	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.

ب. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (1,000) ألف ريال، ولا يزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة بعد انتهاء مدة الرخصة.
2	تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات دون توفير أجهزة تعبئة خاصة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
3	عدم توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين.
4	عدم مطابقة التطبيق الإلكتروني للمتطلبات والاشتراطات المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.
5	عدم وجود اتفاقيات مع مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة لتوفير الأسطوانات.
6	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها الغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.
7	عدم المحافظة على سرية معلومات المستهلكين.
8	العيب بالصمام أو الغطاء البلاستيكي للأسطوانة.
9	عدم تزويد الأقفاس المخصصة للبيع، أو مكائن البيع الذاتية، بالأسطوانات باستمرار وضمن توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.
10	عدم وجود سجل صيانة دورية لمركبات التوصيل، أو أجهزة تعبئة الأسطوانات.
11	عدم الالتزام بتوفير التدريب المستمر وتوعوية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز.
12	استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها.
13	عدم الالتزام بزيادة أيام العمل وساعاته إذا دعت الحاجة بحسب ما تراه الوزارة.
14	عدم الالتزام بأوقات العمل في منفذ البيع كما هو محدد في دليل تقديم الخدمة.
15	عدم الالتزام بإجراءات معالجة الشكاوى لخدمة توصيل أسطوانات الغاز بالتجزئة بالتطبيقات الإلكترونية، المحددة في دليل تقديم الخدمة.
16	عدم الالتزام بإجراءات تقديم خدمة توصيل الأسطوانات المحددة في الدليل.
17	عدم توفير جميع أنواع الأسطوانات المعتمدة في منفذ البيع.
18	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، أو عدم تقديمها إلى الوزارة عند طلبها.
19	بيع الأسطوانات غير النظيفة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم.
20	عدم توفير موقع مناسب وآمن في مناطق مفتوحة وجيدة التهوية، داخل منفذ البيع لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، أو تعبئتها في غير الأماكن المخصصة لها.
21	عدم وضع لوحة تبيّن أوزن تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات أو ربطها بالحجم.
22	تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات من أسطوانات أخرى مباشرة.
23	الحصول على الأسطوانات من شخص غير مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة.
24	الإدلاء للوزارة ببيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.

ج. تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (200) مائتي ريال، ولا يزيد على (3,000) ثلاثة آلاف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة
1	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.
2	عدم عرض أسعار الخدمات والمنتجات.
3	استخدام الأقفاس المخصصة للبيع لغير الأغراض المخصصة لها.
4	عدم وجود بيان بكميات مبيعات الأسطوانات المتوقعة السنوية.
5	عدم تجهيز منافذ البيع بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.
6	عدم قيام المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاس بإجراء فحص دوري للأقفاس؛ للتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وصيانتها بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
7	عدم تزويد الأقفاس المخصصة للبيع بأبواب محكمة الإغلاق لمنع العبث بالأسطوانات وتثبيت الأقفاس بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
8	عدم إعداد دليل يبيّن للمستهلك طريقة التعامل مع مكائن البيع الذاتية، ويشمل آلية معالجة الأسطوانات المعيبة.
9	عدم احتواء أقفاس بيع الأسطوانات ومكائن البيع الذاتية للأسطوانات على إرشادات واضحة للحصول على الخدمة وساعات العمل باللغتين العربية والإنجليزية.
10	عدم مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين، أو عدم تأمين عربية يدوية صغيرة لذلك؛ وفقاً للمتطلبات المعتمدة، أو عدم وجود عامل مؤهل أثناء ساعات العمل.
11	عدم وجود رافعة شوكية في منفذ البيع مخصصة لتحميل وإنزال الأقفاس من الشاحنات.
12	عدم تخزين الأسطوانات داخل أقفاس حديدية في الأماكن المخصصة لذلك، وفي أماكن مفتوحة وجيدة التهوية.
13	عدم تخزين الأسطوانات المعبأة والفاغرة والمعيبة على نحو منفصل في مناطق محددة، وبوضع رأسي وصماماتها إلى الأعلى، أو عدم وضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها.
14	تخزين الأسطوانات بالارتدادات أو تخزين أي مواد أخرى معها.
15	عدم تزويد الأقفاس المخصصة للبيع بنظام تأريض فعال.
16	تجاوز أرفف التخزين في الأقفاس المخصصة للبيع عدد (3) أرفف، لدى المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاس.
17	عدم حماية موقع تخزين الأسطوانات في الأقفاس المخصصة للبيع، أو مكائن البيع الذاتية بحاجز ثابت يمنع وصول المركبات إليها.
18	سماح أسقف الأقفاس المخصصة للبيع بدخول مياه الأمطار إليها.
19	عدم صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.

20	عدم تزويد مواقع تخزين الأسطوانات في مكائن البيع الذاتية بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.
21	عدم تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.
22	تداول الأسطوانات أثناء تقديم خدمة التوصيل عن طريق شخص غير مؤهل.
23	تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات في منافذ بيع بالتجزئة تقل مساحتها عن (400) متر مربع.
24	تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات من أشخاص غير مؤهلين.
25	عدم مطابقة الفواتير في منفذ البيع للمتطلبات المحددة من الوزارة.
26	عدم الإعلان عن أي تغيير في أسعار الخدمات أو المنتجات.
27	عدم تقديم المعلومات للمستهلك باللغة العربية.
28	عدم التزام العاملين بالزي الموحد أو عدم ارتداء معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعمل.